وتؤسس الجهة المدعية دعواها على احكام قانون خزانة تقاعد المحامين رقم /٣١/ لعام ٢٠١٠وقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ .

ومن حيث أن جهة الادارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة ردها موضوعاً على ان الجهة المدعية تملك العقار المذكور بكل مقاسمه وقد تم تكليف الجهة المدعية عن العقار المذكور بضريبة تأجير الأجانب بدءاً من تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ولغاية عام ٢٠٠٥ بموجب لجنة الاستئناف رقم (٣٦٤) تا ٢٠١٢/٦/١٣ وذلك لان تاجير العقار المذكور من قبل النقابة يخرجه من بند الاعفاء ، ويصبح خاضع للتكليف وفق احكام المرسوم التشريعي رقم /٥٣/لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون ضريبة ريع العقارات والعرصات وتعليماته التنفيذية .

بداية لا بد من الإشارة إلى أن التكليف بالضريبة موضوع تم لقاء تأجير العقار موضوع الدعوى عن الفترة الممتدة من تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ولغاية عام ٢٠٠٥ وبالتالي فإن الصكوك التشريعية الانفة الذكر الصادرة بتاريخ لاحق لاتطبق على العقار المذكور .

ومن حيث أنه وبالعودة إلى أحكام قانون مؤسسة خزانة تقاعد المحامين السابقة رقم /٥٣/ لعام ١٩٧٢ الذي كان نافذاً خلال أعوام التكليف بالضريبة تبين انه قد نص في المادة /٥٩/ منه على ما يلي ((تعفى خزانة التقاعد وأموالها ومؤسساتها التي تحدث بموجب أحكام هذا القانون من كل تكليف مالي أو ضريبة او رسم طابع التكليف والضمانات المالية والبلدية مهما كان نوعها)) .

ومن حيث أنه وأمام صراحة الإعفاء المقرر قانوناً بالنص المتقدم ذكره ولان النص المذكور يعد نصاً خاصاً ومراعاة للقاعدة الفقهية القائلة بان النص الخاص يقيد النص العام ويتقدم عليه ، لذلك يغدو الأساس القانوني للتكليف بالضريبة موضوع الدعوى مفتقداً لاساسه

القانوني السليم وتغدو الدعوى الماثلة التي تتغيا الذيل منه قائمة على مبرراتها القانونية ولا معدى والحالة هذه من الحكم بقبولها موضوعاً تمهيداً لالغاء التكليف الضريبي المشكو منه بكافة آثاره القانونية .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

١- قبول الدعوى شكلاً

٢- قبولها موضوعاً وإلغاء التكليف الضريبي موضوع الدعوى المفروض على الجهة المدعية لقاء ريع العقارات الناجم عن العقار رقم (٣١٦١) شركسية العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ولغاية عام ٢٠٠٥ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

٣- -إعادة الرسوم المسلفة من الجهة المدعية إليها وتضمين جهة الإدارة المدعى عليها المصاريف والف ليرة سورية مقابل اتعاب المحاماة

قرار صدر وتلي علناً في ١٤٤١/ / هـ الموافق لـ ٢٠١٦/١١/٣ م

رئيس المحكمة

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار (١/٨١٤) لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في١٤٤١/ / هـ الموافق٢٠١٩/١١/٣ في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود صالح	رئيسا
المستشار فراس شاوردي	عضوا
المستشار المساعد ابراهيم الحسن	عضوا

بحضور مفوض الدولة القاضي عمار الصوطري

و حضور مساعد المحكمة السيد محمد بكر

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (١/١٨٧٦) لسنة ٢٠١٩ م

المقامة من:

الجهة المدعيـــة :رئيس مجلس ادارة مؤسسة خزانة تقاعد المحامين - اضافة لوظيفته

وكيله المحاميان الأستاذان : محمد عاشوري وحمدي بارة

ضـــــد

الجهة المدعى عليها :وزير المالية - إضافة لمنصبه

مدير مالية دمشق – اضافة لوظيفته

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم – اضافة لوظيفته

تمثلهم إدارة قضايا الدولة

الوقائـــع

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ م طالباً الحكم إلغاء التكليف المالي المفروض على عقار الجهة الموكلة مؤسسة خزانة تقاعد المحامين وذلك عن العقار /٣١٦١/ شركسية العقارية بكافة آثاره ومفاعليه

وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ م تقدمت إدارة قضايا الدولة بمذكرة جوابية ردت فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهت في هذه المذكرة إلى طلب الحكم برد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة